متعة المطلقة
في مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني

بحث أعده

أ.د. حسين مطاوع الترتوري
أستاذ الفقه وأصوله
بكليتي الشريعة والدراسات العليا
عميد كلية الشريعة

مقدم لمؤتمر
مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني
المحور الثالث
انحلال الزواج وآثاره
المنعقد في جامعة الخليل
الأربعاء والخميس
2012/3/29-28

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا البحث عنوانه: " متعة المطلقة في مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني"، أقدمه لمؤتمر مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني المنعقد في جامعة الخليل.

أهداف البحث

أتطلع في هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١) بيان معنى المتعة.

٢) بيان التزامات الزوج المالية تُجاه زوجته فيما يتعلق بالمتعة.

٣) بيان ما خالف فيه مشروعُ قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني القانونَ الأردني لسنة 1976م المعمول به في الضفة الغربية في المتعة.

٤) بيان الراجح فيما خالف فيه مشروعُ القانون الفلسطيني القانونَ الأردني لسنة 1976م.

٥) إصدار التوصية المناسبة بهذا الخصوص.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث -من خلال تحقيقه لأهدافه-، في النقاط التالية:

١) بيان عظمة التشريع الإلهي، وشموله كافة نواحي الحياة بما في ذلك الحقوق الزوجية.

٢) إظهار عناية الإسلام بالمرأة، وإعطائها حقها.

٣) بيان بعض التزامات الزوج تُجاه زوجته بعد الطلاق.

٤) يتعلق هذا البحث ببيان الحكم الشرعي بحق من الحقوق المالية، القائمة على الشح.

منهج البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، مستفيدا من المنهجين الاستنباطي، والاستقرائي، كما هو حال جُل أبحاث الدراسات الشرعية والإنسانية، وذلك تحقيقاً لأهدافه على الوجه الأكمل.

حدود البحث

سيقتصر حديثي على المواد المتعلقة بحقوق الزوجة المالية المتعلقة بمتعتها، من خلال مشروعُ قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مقارناً بالقانون الأردني لسنة 1976م، المعمول به في الضفة الغربية، والقانون الأردني لسنة 2010م.

محتوى البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمـــــة : تضمنت عنوان البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، وحدوده، ومحتواه.

التمهيد : معنى المتعة، والفُرقة التي تُعَدُّ سبباً لها.

المبحث الأول: متعة المطلقة قبل الدخول التي سُمي لها مهر.

المبحث الثاني: متعة المطلقة قبل الدخول التي لم يُسَمَّ لها مهر.

المبحث الثالث: متعة المطلقة بعد الدخول.

الخاتمة: في نتائج البحث.

تمهيد

معنى المتعة، والفُرقة التي تُعَدُّ سبباً لها

المتعة لغةً: اسم مشتق من المتاع، وهو (كل شيء يُنْتَفَعُ به ويُتَبَلَّغُ به ويُتَزَوَّدُ والفَناءُ يأْتي عليه في الدنيا)[1].

والمتعة في الاصطلاح: مال يدفعه الرجل لمفارقته زوجته، جبراً لخاطرها[2].

ورد في القرآن الكريم أربع آيات في المتعة؛ آيتان في سورة البقرة، وآيتان في سورة الأحزاب، على النحو التالي:

١) قال الله ﷻ: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ }[3].

٢) قال الله ﷻ: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ }[4].

٣) قال الله ﷻ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً }[5].

٤) قال الله ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً }[6].

الفرقة التي تُعدُّ سبباً للمتعة

ذهب الأئمة الأربعة إلى أنَّ الزوجة تستحق المتعة إذا كانت الفرقة من جهة الزوج، أما إذا كانت الفرقة من جهتها؛ فإنها لا تستحق المتعة[1]. قال الكمال بن الهمام: (لَا تَجِبُ الْمُتْعَةُ إلَّا

---

[1] تهذيب اللغة للأزهري 174/2، وانظر: لسان العرب لابن منظور 323/8.

[2] عرّف المتعة النفراوي في الفواكه الدواني 36/3، بأنها: ما يعطيه الزوج لزوجته عند الفراق تسلية لها لما يحصل لها من ألم الفراق. وعرَّفها الشربيني في مغني المحتاج 398/4، بأنها: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق، وما في معناه. والتعريف الذي أثبته يبين معناها بألفاظ أوجز.

[3] سورة البقرة، آية 236.

[4] سورة البقرة، آية 241.

[5] سورة الأحزاب، آية 28.

[6] سورة الأحزاب، آية 49.

إذَا كَانَتْ الْفُرْقَةُ مِنْ جِهَتِهِ كَالْفُرْقَةِ بِالطَّلَاقِ وَالْإِيلَاءِ ...، وَكَمَا لَا تَجِبُ الْمُتْعَةُ بِسَبَبِ مَجِيءِ الْفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِهَا لَا تُسْتَحَبُّ لَهَا أَيْضًا)[2]. وقال البهوتي: (وَيَسْقُطُ الصَّدَاقُ كُلُّهُ إلَى غَيْرِ مُتْعَةٍ أَيْ : يَسْقُطُ وَلَا تَجِبُ مُتْعَةٌ بَدَلًا عَنْهُ (بِفُرْقَةِ لِعَانٍ) قَبْلَ دُخُولٍ ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ مِنْ قِبَلِهَا) [3].

ولا تستحق المطلقةُ المتعةَ إذا كانت الفرقة بسببها ؛ لأن المتعة بمترلة نصف المهر المسمى، فكما لا يجب شيئاً من المهر في النكاح الذي سُمي فيه المهر، إن كانت الفرقة بسببها قبل الدخول، فكذا لا تجب المتعة في النكاح الذي لا تسمية فيه للمهر إذا جاءت الفرقة بسببها قبل الدخول[4].

وما ذهب إليه الفقهاء من عدم استحقاق المطلقة المتعةَ إذا كانت الفرقة بسببها يناسب حكمة مشروعية المتعة؛ فإنها شُرعت جبراً لخاطر المطلقة [5]، وشهادة لها بأن سبب طلاقها لم يكن لمطعن في دينها، أو عرضها، بل بسبب عدم رغبة الزوج فيها، وعدم انسجام الحياة الزوجية، فشُرعت المتعة تعويضاً للمطلقة عن استيحاشها بحل عقدة النكاح، وانفصال الحياة الزوجية، ولا يتصور هذا إذا كانت الفرقة من طرفها؛ لأن الزوجة تبذل المال في هذه الحالة لتتخلص من زوجها. ويُضاف إلى ما سبق أن الشارع شرع المتعة للمطلقة، والتي جاء الفسخ من قِبَلِها ليست مطلقة[6].

---

[1] انظر: فتح القدير للكمال بن الهُمام 326-327، المدونة لمالك 238/2، الفواكه الدواني للنفراوي 36/2، أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري 220/3، مغني المحتاج للشربيني 399/4، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 20/3، وخالف ابن حزم في ذلك، فأوجب المتعة لكل مطلقة، وإن كانت الفرقة من طرفها، انظر المحلى لابن حزم 3/10.

[2] المبسوط للسرخسي 62/6، وانظر: فتح القدير للكمال بن الهُمام 326-327.

[3] شرح منتهى الإرادات للبهوتي 20/3.

[4] المبسوط للسرخسي 62/6.

[5] المقدمات الممهدات لابن رشد 548/1.

[6] الأم للشافعي 286/8.

المبحث الأول

متعة المطلقة قبل الدخول التي سُمي لها مهر

ذهب الحنفية [1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى استحباب المتعة للمطلقة قبل الدخول التي سُمي لها مهراً ؛ وقال هؤلاء العلماء:

تستحق المطلقة قبل الدخول التي سُمِّيَ لها مهراً حقين: الأول: يجب لها نصف المهر، ويَثبتُ لها بقول الله ﷻ: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [4]. والثاني: تستحب لها المتعة، وتثبتُ لها بعموم قول الله ﷻ: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ }[5]، وهذه الآية أمر؛ فهي جملة خبرية أريد بها الطلب لا الإخبار، ومع ذلك لا تفيد وجوب المتعة من وجهين، الوجه الأول: أنها مخصصة بقول الله ﷻ: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } [6]. والوجه الثاني: أن الأمر في قول الله ﷻ: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ } [7]، للاستحباب، والذي صرفه من الوجوب إلى الاستحباب قرينتان؛ الأولى: أن المتعة تجب مراعاة لحق النكاح، فإذا ثبت أن الشارع جعل للمطلقة قبل الدخول التي سُمي لها مهرا نصفه، فيكون حق النكاح قد روعي، فلا يبقى لها واجب غيره[8]. والقرينة الثانية: لما وجب في عقد النكاح نصف المهر المسمى للمطلقة قبل الدخول، فلا يجب لها غيره قياساً على سائر العقود، قال ابن قدامة: (فإذا سُمي فيه -أي في عقد النكاح- عوض صحيح، لم يجب غيره كسائر العقود)[9].

---

[1] المبسوط للسرخسي 61/6،

[2] الأم 286/8، أسنى المطالب للأنصاري 220/3.

[3] كشاف القناع للبهوتي 185/5.

[4] سورة البقرة، آية 237.

[5] سورة البقرة، آية 241.

[6] سورة البقرة، آية 237.

[7] سورة البقرة، آية 241.

[8] المبسوط للسرخسي 62/6،

[9] المغني لابن قدامة 184/7.

وذهب المالكية، إلى أنه لا متعة للمرأة الَّتي طُلِّقت قبل الدخول، إن سُمِّيَ لها صداقاً، وأنها لا تستحق إلا نصف صداقها المسمى الثابت في الآية المذكورة [1]؛ لأن الله ﷻ قال: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ } [2]، فجعل المتاع للمطلقات كلهن المدخول بهن وغير المدخول بهن في هذه الآية، ثم استثنى الله ﷻ في قوله: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [3]، فلم يجعل للمطلقة قبل الدخول التي سُمي لها مهراً متعة[4].

متعة المطلقة قبل الدخول التي فُرض لها المهر بعد عقد النكاح

ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف في قوله الأخير، ومحمد[5]، إلى وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول التي فُرض لها المهر بعد النكاح، وأنها لا تستحق شيئاً من المهر.

وذهب الشافعي والحنابلة [6]، إلى استحباب المتعة للمطلقة قبل الدخول التي فُرض لها المهر المهر بعد النكاح. حيث قالوا يجب لها نصف المهر، وتُستحب لها المتعة.

استدل القائلون بوجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول التي فُرض لها المهر بعد النكاح، وأنها لا تستحق شيئاً من المهر بأنَّ الله ﷻ أوجب المتعة لعموم المطلقات قبل الدخول بقوله ﷻ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً }[7]، ثم خُصت فيه المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية عند وجوده، بقوله ﷻ: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ

---

[1] المدونة لمالك 239/2، منح الجليل لعليش 194/4-195.

[2] سورة البقرة، آية 241.

[3] سورة البقرة، آية 237.

[4] المدونة لمالك 238/2.

[5] بدائع الصنائع للكاساني 302/2-303.

[6] المغني لابن قدامة 184/7.

[7] سورة الأحزاب، آية 49.

لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[1]، فبقيت المطلقة قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه عند وجوده على أصل العموم[2].

واستدل القائلون باستحباب المتعة للمطلقة قبل الدخول التي فُرض لها المهر بعد النكاح.

حيث يجب لها نصف المهر، بالأدلة التالية[3]:

١) قال الله ﷻ: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[4]. فقد ثبت للمطلقة قبل المسيس التي فُرض لها مهرا نصفه، بصرف النظر عن فرض المهر في العقد أو بعده، ومن وجب لها نصف المهر، لا تجب لها المتعة، بل تُستحب.

٢) المهر المفروض بعد عقد النكاح، وقبل الدخول حق للزوجة يستقر بالدخول، فتنصف بالطلاق قبل الدخول، كالمسمى في العقد، وإذا وجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر، فإن المتعة لا تجب لها، بل تُستحب.

ويظهر لي ترجيح مذهب القائلين بوجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول التي فُرض لها المهر بعد النكاح، وأنها لا تستحق شيئاً من المهر؛ لأن معنى قول الله ﷻ: {أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً}[5]، و لم تفرضوا لهن فريضة في العقد لأن الخطاب ينصرف إلى المتعارف، والمتعارف هو الفرض في العقد لا بعده.

متعة المطلقة قبل الدخول التي سُمي لها مهر في القانون

أوجب مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني نصف المهر للمطلقة قبل الدخول التي سُمي لها مهرا في مادته (65)، ونصها: (في جميع الأحوال التي لم ينص عليها في هذا القانون: 1- تكون الفرقة التي يجب نصف المهر المسمي بوقوعها قبل الدخول حقيقة أو حكماً هي التي جاءت من قبل الزوج ، سواء كانت طلاقاً أو فسخاً كالفرقة بالإيلاء واللعان والعنة والردة وبإبائه الإسلام إذا أسلمت زوجته ، وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة).

---

[1] سورة البقرة، آية 237.

[2] بدائع الصنائع للكاساني 2/302-303.

[3] المغني لابن قدامة 7/184.

[4] سورة البقرة، آية 237.

[5] سورة البقرة، آية 236.

ولم ينص مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني على استحقاق المطلقة قبل الدخول التي سُمي لها مهرا متعة. وتبقى متعتها مستحبة، عملاً بالراجح في المذهب الحنفي[1]، كما ورد في المادة (330): (يرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون إلى الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة). ولعل السبب في عدم تخصيص مادة لاستحباب المتعة أن القانون نظم الأمور الواجبة، والالتزامات الزوجية، وكونه نص في مادته 330 على العمل بالراجح في المذهب الحنفي فيما لا ينص عليه فيه، فلا يُعدُّ هذا مأخذاً.

وجاء مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني موافقا لقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976م المعمول به في الضفة الغربية فلم ينص على متعة المطلقة قبل الدخول التي سمي لها مهرا. وجاءت المادة (44) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010 فنصت على استحقاق المطلقة بعد العقد الصحيح وقبل الوطء أو الخلوة الصحيحة نصف المهر المسمى. ونصها: (إذا وقع الطلاق بعد العقد الصحيح وقبل الوطء او الخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى).

والذي أراه أنَّ المادة (65) من مشروع قانون الأحوال الشحصية الفلسطيني مناسبة في إيجابها نصف المهر للمطلقة قبل الدخول التي سُمي لها مهراً، وهي تعُم من سُمي لها مهراً في العقد أو بعده. وعدمُ نصِّ مشروع القانون على أنه يُندب لها متعة مناسب؛ لأن القانةن جاء منظماً للالتزامات المالية التي تجب على كل طرف، وتبقى الأمور المستحبة خارجة عن اختصاصات القاضي. وهذا لا يمنع القاضي أن يبين للزوج أنه يُندب له إعطاء مطلقته قبل الدخول متعة لعموم قول الله ﷻ: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ }[2].

---

[1] انظر: المبسوط للسرخسي 61/6،

[2] سورة البقرة، آية 241.

المبحث الثاني

متعة المطلقة قبل الدخول التي لم يُسمَّ لها مهر

اختلف الفقهاء في حكم متعة المطلقة قبل الدخول الَّتي لم يُسمَّ لها مهراً، على رأيين:

فذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يُسمَّ لها مهراً. ولا تجب المتعة للمطلقة عند الحنفية إلا في هذه الحالة، إذا طُلِّقت قبل الدخول، و لم يسمَّ لها مهراً[4].

وذهب المالكية إلى استحباب المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يُسمَّ لها مهراً[5].

استدل الجمهور القائلون بوجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يُسمَّ لها مهراً، بالأدلة التالية:

١) قال الله ﷻ: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[6]. قالوا: أَمَرَ الله ﷻ بالمتعة للمطلقةَ قبل الدخول التي لم يُسمَّ لها مهراً ، والأمر للوجوب، يؤكده قول الله ﷻ {على}، فإنها دليل على الإيجاب؛ لأنها كلمة إلزام وإثبات، وقول الله ﷻ: {حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ}، دليل على الوجوب، فإنه ليس في ألفاظ الإيجاب أوكد من قولنا: حق عليه؛ لأن الحقيقة تقتضي الثبوت. وهذه المتعة واجبة لمن مات عنها زوجها قبل الدخول وقبل تسمية المهر، والمراد بقول الله ﷻ: { أَوْ تَفْرِضُواْ }، أي (و لم تفرضوا)، بدليل أنه عطف عليه قول الله ﷻ: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[7]. ، ولو كان الأول بمعنى: ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن أو لم تفرضوا، لما عطف عليه المفروض. وورود

---

[1] المبسوط للسرخسي 61/6،

[2] أسنى المطالب للأنصاري 220/3، مغني المحتاج للشربيني 398/4.

[3] كشاف القناع للبهوتي 185/5.

[4] المبسوط للسرخسي 62/6،

[5] المدونة لمالك 239/2.

[6] سورة البقرة، آية 236.

[7] سورة البقرة، آية 237.

(أو) بمعنى الواو كثير في اللغة والقرآن الكريم، كقول الله ﷻ: {وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً }[1]، معناها (ولا كفورا)[2].

٢) المتعة لمن طُلِّقت قبل الدخول و لم يسم لها مهرا، بدل نصف المهر، ولما كان نصف المهر واجباً، كانت المتعة واجبة؛ لأن بدل الواجب واجب؛ لأنه يقوم مقامه، كالتيمم فإنه بدل الوضوء، وهو واجب كالوضوء[3].

٣) إيجاب المتعة على المتقي والمحسن لا ينفي إيجابها على غيرهما، (ألا ترى أن الله سبحانه أخبر أن القرآن هدى للمتقين، ثم لم ينف أن يكون هدى للناس كلهم، كذا هذا)[4].

استدل المالكية القائلون باستحباب المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يُسمَّ لها مهراً، بالأدلة التالية:

١) قال الله ﷻ: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[5]. قالوا: أَمَرَ الله ﷻ بالمتعة للمطلقةَ قبل الدخول التي لم يُسمَّ لها مهراً ، وهذا الأمر للندب، والذي صرفه من الوجوب للندب قول الله ﷻ: {حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ}، وقول الله ﷻ: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ}[6]، ولا يعلم المحسنين من غير المحسنين، والمتقين من غير المتقين، غير الله ﷻ؛ لأن الإحسان والتقوى فيما بين العبد وخالقه، فلما علَّق الله ﷻ المتعة بصفة لا يعلمها غيره، دلَّ على أن الله لم يوجب الحكم بها على الحكام، حيث لم يجعل لهم طريقا إلى تمييز المأمور بها من غيره (قَالَ مَالِكٌ : إنَّمَا خُفِّفَ عِنْدِي فِي الْمُتْعَةِ وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهَا الْمُطَلِّقُ فِي الْقَضَاءِ فِي رَأْيِي لِأَنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}، وَ {حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} فَلِذَلِكَ خُفِّفَتْ وَلَمْ يُقْضَ بِهَا)[7].

---

[1] سورة الإنسان آية 24.

[2] بدائع الصنائع للكاساني 302/2، كشاف القناع للبهوتي 185/5،

[3] بدائع الصنائع للكاساني 302/2.

[4] بدائع الصنائع للكاساني 303/2.

[5] سورة البقرة، آية 236.

[6] سورة البقرة آية 241.

[7] المدونة لمالك 239/2، المقدمات الممهدات لابن رشد 549/1.

٢) خصَّ الله ﷻ المُطَلِّق قبل الدخول وقبل التسمية برفع الحرج عنه دون غيره ممن طلَّق بعد الدخول، أو قبل الدخول وبعد التسمية، بقول الله ﷻ: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً}[١]، دل ذلك على أنه إنما خص هذه الحالة بالذكر من أجل أن الزوجة تَطْلُق ولا يجب لها بالطلاق شيء، بسبب من تحرج عن الطلاق في هذه الحالة لهذا الوجه. فلو وجب لها المتاع إذا طُلِّقت في هذه الحالة كما يجب للمطلقة قبل الدخول وبعد التسمية نصف المهر، وكما يجب للمطلقة بعد الدخول جميعه، لما تحرج أحد عن طلاقها في هذه الحالة كما لم يتحرج عن طلاقها في سائر الأحوال، ولما كان لتخصيصها برفع الحرج عن المطلِّق لها في هذه الحال دون غيرها من الأحوال معنى[٢].

٣) وردت المتعة غير مقدرة ولا معلومة ، والفرائض لا بد أن تكون مقدرة معلومة[٣].

٤) لو سلمنا وجوب المتعة للزوجة، فإنها تجب لوحشتها بفراق زوجها، ولا وحشة للمطلقة قبل الدخول بفراق زوجها، فتكون متعتها مستحبة[٤].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يُسم لها مهراً. فإن الأدلة التي ساقها المالكية القائلين بالاستحباب لا تقوى على معارضة أدلة الجمهور القائلين بالوجوب، وبيان ذلك:

١) القرائن التي عدها المالكية صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب لا تفيد ذلك، فإن قولهم: بأنه لا يصح القول بالوجوب، مع تعليقه على صفة لا يعلمها إلا الله، يُقال في الندب، فيلزم المالكية ما ألزموا به الجمهور (لأن المندوب إليه لا يختلف فيه المتقي والمحسن، وغيرهما)[٥].

٢) يُتصور أن يرفع الله ﷻ الجناح عن المطلق قبل الدخول وقبل التسمية، إذا قام المطلق بواجبه تُجاه مُطلقته، فأعطاها المتعة. ولو لم تكن المتعة واجبة لوقع المطلق في الحرج، كونه لم يُعط زوجته شيئا. فكما تُعطى المطلقة قبل الدخول التي سُمي لها

---

[١] سورة البقرة، آية 236.

[٢] المقدمات الممهدات لابن رشد 549/1.

[٣] المقدمات الممهدات لابن رشد 549/1.

[٤] الفواكه الدواني للنفراوي 36/2.

[٥] بدائع الصنائع للكاساني 302/2.

مهرا نصفه، فالأصل أن تُعطى المطلقة قبل الدخول التي لم يُسم لها مهرا متعة بقدر نصف المهر.

٣) ألم الفراق الحاصل للمطلقة قبل الدخول التي لم يُسم لها مهرا، لا يختلف عن ألم الفراق للحاصل للمطلقة قبل الدخول التي سُمي لها مهرا، فكما يجب لمن سمي لها مهرا نصف المهر، يجب لمن لم يُسم لها المهر متعة تُقدر بنصف المهر.

٤) كما تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول التي سُمي لها مهراً، بسبب ما لحقها من ابتذال بالنكاح، وقلة الرغبة فيها، فكذا تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها مهرا، بجامع أن كلا من الحالتين طلاق قبل الدخول. وتسمية المهر، وعدمه فرق غير مؤثر[١].

متعة المطلقة قبل الدخول التي لم يُسمَّ لها مهر في القانون

أوجب مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يُسمَّ لها مهر في مادته (67)، ونصها: (إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة تجب المتعة، والمتعة تعين حسب العرف والعادة وحال الزوج على ألا تزيد عن نصف مهر المثل، **ولا تقل عن نفقة سنة**).

وأوجب قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م ، المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يُسمَّ لها مهر في مادته (55)، ونصها: (إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة، والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل).

وأوجب قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م ، المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يُسمَّ لها مهر في مادته (46)، ونصها: (إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو تزوجها على أنه لا مهر لـــها أو ســـمي المهر وكانت التسمية فاسدة أو وقـــع خلاف في تسمية المهـــر ولم تثبت التسمية:

أ- إذا تم الدخول أو الخلوة الصحيحة يلزم مهر المثل على ألا يتجاوز المقدار الذي ادعتـــه الزوجة ولا يقل عن المقدار الذي ادعاه الزوج.

---

[١] المجموع للنووي 390/16.

ب- إذا لم يتم الدخول أو الخلوة الصحيحة ووقع الطلاق تستحق المطلقة نصف مهر المثل).

هناك ملاحظتان على المادة (67) من المشروع الفلسطيني:

الأولى: ملاحظة فنية منطقية تتعلق بالصياغة، أن المطلقة قبل الدخول التي لم يُسَمَّ لها مهر، تجب لها المتعة، ووضع القانون للمتعة ضابطاً **ألا تزيد عن نصف مهر المثل، ولا تقل عن نفقة سنة** ، ولو فرضنا أنَّ مهر المثل ثلاثة آلاف دينار، فنصف المهر ألف وخمسمائة دينار. ولو فرضنا أنَّ نفقة السَّنة ألف وثمانمائة دينار، فأي فرض يقدره القاضي سيتعارض مع نص هذه المادة. بينما لا نجد مثل هذا التعارض في نص قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م المعمول به في فلسطين، في مادته 55، ونصها: (إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة، والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل. ولا نجد مثل هذا التعارض في نص قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م، في مادته 46، ونصها: (إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح ... ب- إذا لم يتم الدخول أو الخلوة الصحيحة ووقع الطلاق تستحق المطلقة نصف مهر المثل) .

الثانية: ملاحظة موضوعية، أن المطلقة قبل الدخول التي لم يُسَمَّ لها مهر، تجب لها المتعة، ونصَّ القانون أن **المتعة تعين حسب العرف والعادة وحال الزوج**، فضابط العرف والعادة، وحال الزوج، مما تختلف فيه الأنظار. وقد جاء مشروع القانون الفلسطيني موافقا للقانون الأردني لعام 1976م، الذي جعل قدر المتعة بحسب العرف والعادة، وحسب حال الزوج، علما بأنه خلا من المأخذ الأول على مادة المشروع الفلسطيني التي يتحقق تناقضا في بعض حالاتها. أما المادة 46 من القانون الأردني لعام 2010م، فقد تجاوزت المأخذ الذي جعل قدر المتعة حسب العرف والعادة، وحال الزوج، فنصت على أن المطلقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة والتي لم يُسم لها مهر تستحق نصف المهر. فيكون نص المادة 46 من القانون الأردني لعام 2010م أَحْكَم. وأرى أن يُعدَّل نص المادة 67 من مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لتصبح: المادة (67): (إذا لم يتم الدخول، أو الخلوة الصحيحة، ووقع الطلاق، فإن كان قد سُمي للمطلقة مهر استحقت نصفه، وإن كانت مفوضة استحقت نصف مهر المثل).

المبحث الثالث

متعة المطلقة بعد الدخول

اختلف العلماء في حكم متعة المطلقة بعد الدخول على رأيين:

ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعي في القديم[3]، والحنابلة[4]، إلى استحباب المتعة.

وذهب الشافعي في الجديد[5]، إلى وجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول.

استدل القائلون بوجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول، بالأدلة التالية:

١) قال الله ﷻ: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ}[6]. أَمَرَ الله ﷻ بالمتعة للمطلقةَ عموما، والأمر للوجوب، يؤكده قول الله ﷻ {على}، فإنها دليل على الإيجاب؛ لأنها كلمة إلزام وإثبات، وقول الله ﷻ: {حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ}، دليل على الوجوب، فإنه ليس في ألفاظ الإيجاب أوكد من قولنا: حق عليه؛ لأن الحقيقة تقتضي الثبوت. فتكون المتعة واجبة لكل مطلقة إلا ما خصه الدليل، ولم يرد دليل يخص المطلقة بعد الدخول[7].

٢) وجب المهر للمطلقة بدل الوطء، فتبقى المتعة واجبة لها بدل الابتذال والإيحاش ومراعاة لحق النكاح، قياسا على المفوضة قبل الدخول تجب لها المتعة مع عدم الدخول بها[8].

٣) أمر الله ﷻ نبيه ﷺ بتمتيع أزواجه إن اخترن فراقه، بقوله ﷻ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً}[9]، وكان دخل بهن وقد كان سمى لهن المهر[1]، بدليل حديث (عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ

---

[1] المبسوط للسرخسي 61/6، فتح القدير للكمال بن الهُمام 326.

[2] المدونة لمالك 238/2، الفواكه الدواني للنفراوي 36/2.

[3] المجموع للنووي 387/16..

[4] كشاف القناع للبهوتي 185/5.

[5] المجموع للنووي 387/16، أسنى المطالب للأنصاري 220/3.

[6] سورة البقرة، آية 241.

[7] المجموع للنووي 389/16، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني 303/2.

[8] المجموع للنووي 389/16، أسنى المطالب للأنصاري 220/3، وانظر: المبسوط للسرخسي 62/6.

[9] سورة الأحزاب، آية 28.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُّ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[2].

استدل القائلون باستحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول، بالأدلة التالية:

١) أوجب الله ﷻ المتعة للمطلقة قبل المسيس والفرض بقوله: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ}[3]. ثم قال الله ﷻ: {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ}[4]. أوجب الشارع للمطلقة التي لم يُفرض لها المتعة، وأوجب للمطلقة المفروض لها نصف المفروض، فيدل ذلك على اختصاص المفروض لهن المهر إن دُخل بهن، ونصفه إن لم يُدخل بهن، واختصاص غير المفروض لهن بالمتعة، قال البهوتي: (قَسَّمَ الْمُطَلَّقَاتِ قِسْمَيْنِ، وَأَوْجَبَ الْمُتْعَةَ لِغَيْرِ الْمَفْرُوضِ لَهُنَّ وَنِصْفَ الْمُسَمَّى لِلْمَفْرُوضِ لَهُنَّ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ كُلِّ قِسْمٍ بِحُكْمِهِ)[5].

٢) قاسوا المطلقة المدخول فيها على المتوفى عنها زوجها المدخول فيها، فكما لا تجب المتعة لمن توفى عنها زوجها بعد الدخول، فكذلك لا تجب المتعة لمن طلقها زوجها بعد الدخول، بجامع استحقاق المهر كاملا في كلٍ[6].

٣) النكاح عقد معاوضة، تستحق الزوجة المهر كاملا مقابل ما يستحل الزوج من فرجها، فإذا طلقها بعد الدخول، لا يجب لها غير المهر[7].

---

[1] المجموع للنووي 389/16، أسنى المطالب للأنصاري 220/3.

[2] رواه مسلم برقم 2555.

[3] سورة البقرة، آية 236.

[4] سورة البقرة، آية 237.

[5] كشاف القناع للبهوتي 158، وانظر: المغني لابن قدامة 184/7.

[6] المبسوط للسرخسي 62/6، المغني لابن قدامة 184/7.

[7] المبسوط للسرخسي 62/6.

٤) قاسوا متعة المطلقة بعد الدخول على متعة المطلقة المسمى مهرها قبل الدخول، فكما لا تجب للمطلقة قبل الدخول المتعة، مع وجوب نصف المهر لها، لا تجب للمطلقة بعد الدخول المتعة، مع استحقاقها المهر كاملا من باب أولى[١].

٥) تجب المتعة بالنكاح بدلا عن البُضع، إما بدلا عن نصف المهر أو ابتداءً، فإذا استحقت المطلقة المهر بعد الدخول، فلو أوجبنا لها المتعة، لأدى أن يكون لملك واحد بدلان، وإلى الجمع بين البدل وبين الأصل في حالة واحدة، وهذا ممتنع[٢].

والذي يترجح لي ما ذهب إليه الجمهور بأن متعة المطلقة المدخول بها ليست واجبة، بل مستحبة، لقوة ما استدلوا به، وضعف ما استدل به الشافعي في مذهبه الجديد، من وجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول، وبيان ذلك:

١) الأدلة العقلية التي استدل بها الجمهور تُخصصُ عموم قول الله ﷻ: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ}[٣].

٢) قياس المطلقة بعد الدخول على المطلقة قبل الدخول المفوضة في إيجاب المتعة، لا يصح لأنه قياس مع الفارق المؤثر، فالمتعة وجبت للمطلقة قبل الدخول المفوضة، بدلا عن نصف المهر الذي وجب للمطلقة قبل الدخول التي سُمي لها مهراً.

٣) الاستدلال بقول الله ﷻ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً }[٤]، لا يفيد وجوب المتعة على من طلَّق زوجته بعد الدخول؛ لسببين: الأول: أن الآية خاصة بالنبي ﷺ في وجوب تخيير نسائه، فإنه لا يجب على المسلم تخيير زوجته، أو زوجاته. والثاني: لو سلمنا جدلا أن الآية ليست خاصة بالنبي ﷺ، فإنه سبق تقرير مذهب الأئمة الأربعة بأن المتعة تُشرع إذا جاءت الفرقة بسبب الزوج، أما لو جاءت الفرقة بسبب الزوجة، فإنهم متفقون على أنها لا تستحق المتعة.

---

[١] المبسوط للسرخسي 62/6، بدائع الصنائع للكاساني 303/2.

[٢] بدائع الصنائع للكاساني 303/2.

[٣] سورة البقرة، آية 241.

[٤] سورة الأحزاب، آية 28.

متعة المطلقة بعد الدخول في القانون

لم يرد نص في مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، يتطرق لمتعة المطلقة بعد الدخول، لكن المادة (330) تنص على أنه (يرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون إلى الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة). ولما كانت المتعة للمطلقة بعد الدخول مستحبة في مذهب أبي حنيفة، فإن القاضي لا يوجب على المطلق متعة لمطلقته المدخول فيها، ولكنه يبين له أنها مستحبة.

الخاتمة

في نتائج البحث وتوصياته

خلص هذا البحث إلى النتائج التالية:

١) تُشرع المتعة للمطلقة إذا كانت الفرقة من زوجها.

٢) يجب نصف المهر المسمى للمطلقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.

٣) تُستحب المتعة للمطلقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، الَّتي سُمي لها مهر.

٤) تجب المتعة للمفوضة إذا طلقت قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.

٥) لم ينص مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني على المتعة المستحبة؛ لأنه وُضع لتنظيم الالتزامات المالية بين الزوجين.

خلص هذا البحث إلى التوصيات التالية:

١) أن يُعدَّل نص المادة 67 من مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لتصبح: المادة (67): (إذا لم يتم الدخول، أو الخلوة الصحيحة، ووقع الطلاق، فإن كان قد سُمي للمطلقة مهر استحقت نصفه، وإن كانت مفوضة استحقت نصف مهر المثل).

٢) أن يُعاد النظر في مواد القانون التي نظمت التزامات الزوج المالية تُجاه زوجته. وبالأخص المادتين: (77)، (148).

مصادر البحث

١) القرآن الكريم.

٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب للنووي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

٣) الأم، محمد بن إدريس الشافعي. القاهرة، دار الشعب.

٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. القاهرة، مطبعة العاصمة، الناشر: زكريا علي يوسف.

٥) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي . حققه: عبد السلام هارون. القاهرة، مكتبة الخانجي، 1976م.

٦) شرح منتهى الإرادات، منصور بيونس البهوتي. بيروت، عالم الكتب.

٧) فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد بن مسعود بن الهمام . بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٨) الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي. دمشق، دار الفكر.

٩) قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م.

١٠) قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م.

١١) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي . الرياض، مكتبة النصر الحديثة.

١٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور. بيروت، دار صادر، 1956 م.

١٣) المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي . بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.

١٤) المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف بن حزام النووي . القاهرة، مطبعة الإمام.

١٥) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. بيروت، دار الفكر.

١٦) المُدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي. بيروت، دار الكتب العلمية.

١٧) مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

١٨) المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، القاهرة، دار إحياء التراث العربي.

١٩) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،-مطبوع بهامشه تحفة الحبيب للبجيرمي-، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. بيروت، دار الفكر، 1978 م.

٢٠) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م.

٢١) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش. بيروت، دار الفكر.